وقيل لا يدخلون قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم
فامكن ايجابه على اقرب القبايل واما العجم فقد ضيعوا انسابهم
فلا يمكن ذلك في حقهم فاذا لم يمكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم
يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي
في مال الجاني **والقاتل كاحدهم** اي كواحد من العاقلة لانه
هو القاتل فلا معنى لاخراجه وما اخذ غيره به وقال الشافعي
لا يجب على القاتل شيء من الدية لانه معذور ولنا ما ذكرنا
وعاقلة المعتق بفتح التاء **قبيلة مولاه** لان نصرتهم
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته اي قبيلة مولاه
الذي عاقدهم لان العرب تتناصر به فاشبه ولاء القرابة وقال
الشافعي لا يجب عليهم شيء وقد مر في الولاء **ولا تعقل عاقلة**
جناية العبد والعمد ولا ما لزم بالصلح ولا ما لزم اعترافا
اي من جهة الامة فان لمولى الحديث به وقد ذكرناه فيما مضى
وفي بعض النسخ ولا ما لزم صلحا او اعترافا وكلاهما منصوبان
على التمييز **الا ان يصدقوه** اي الا ان تصدق العاقلة المقر
المعترف في اقراره لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم
والامتناع كان لحقهم وقد زال او تقوم البينة لان ما ثبت
بالبينة كالمشاهد وتقبل البينة هاهنا مع الاقرار وان كانت
لا تقبل معه ثم ما ثبت بالاقرار يجب موجلا وما ثبت بالصلح
حالا الا اذا شرط التاجيل في الصلح وقد عرف في موضعه **وان**
جنى حر على عبد جناية **خطا بان قتله** لان العاقلة لا تتحمل

الاطراف

اطراف العبد **فهي** اي الدية **على عاقلته** لانه ادمي فتتحمل العاقلة
كالحر وقال الشافعي لا تتحمل النفس كما لا تتحمل الاطراف ولنا الحديث
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قلنا المراد بالحديث جنايته اي لا تعقل
العاقلة جناية عمد ولا جناية عبد ونحن نقول به لان جنايته
توجب دفعه الا ان يفديه المولى والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

كتاب في بيان احكام الوصايا

انما اخر هذا الكتاب عن سائر الكتب المذكورة لان اخر الانسان الموت
فكذلك الوصية تكون اخر الامور وترجع وصية من اوصى يوصي
ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية ووصاية بفتح الواو وقصر
الالف بمعنى الوصية وبكسرها مصدر ايضا ويقال اوصى الى فلان بكذا
اي جعله وصيا وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من
ماله وذلك موصى له وفي الشرع **الوصية تمليك مضاف الى ما**
بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة **وهي**
اي الوصية **مستحبة** لانها انابة حق في ماله فلم تكن واجبة
كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها للامر الدين والاقربين
بآية البقرة وليس استدلالا صحيحا لانها منسوخة بآية النساء
وانما تكون مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان
عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة او الصيام او الحج او الصلوات
فهي واجبة **ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث** لقوله عليه السلام
في حديث صحيح طويل الثلث والثلث كثير **ولا تصح ايضا**
لقاتله لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل وهو باطلاقه يتناول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)